

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمجدوم والمستحشف وأذن السميع بأذن الأسم الشلاء في أحد الوجهين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .
وأطلق في المغني والكافي والهادي والشرح في أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين .
أحدهما يؤخذ وهو المذهب صحه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز .
وجزم في المغني والكافي والشرح وهو مقتضى كلام الخرقى .
واختار القاضي أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم والأنف الأشم وبالأذن الأسم .
واختار القاضي والمصنف عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأنف والأذن المخزومتين .
واختار القاضي أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .
والوجه الثاني لا يؤخذ به في الجميع .
قال الآدمي في منتخبه لا يؤخذ عضو صحيح بأشل .
قال في المحزر وقال القاضي يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم خاصة .
تنبيه ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأسم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر أصحاب
ذكروا إلا الصمم منفردا والشلل كذلك من غير جمع فلعله سقط من هنا واو